الأنشطة وصلاحيتها وتشكل أساساً لضمان الدعم الطويل الأجل بالموارد من مصادر مختلفة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع شبكة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بتعزيز الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية بالوسائل التالية :

(أ) إعداد وتوزيع منشورات وتقارير ورسائل إخبارية ملائمة ؛

(ب) وضع دليل بالبرامج المبتكرة لحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية ؛

(ج) تنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي بصفة مستمرة ؛

(د) الاحتفاظ بقائمة أفراد ومنظمات تستوفي أولاً بأول وتشكل القاعدة للهيكل الأساسي اللازم للتعاون التقني الدولي ؛

(هـ) تعزيز الاتصال بين الدول الأعضاء باستخدام شبكة إلكترونية للمعلومات ؛

(و) تيسير تبادل تطبيقات الحاسبة الإلكترونية في شؤون العدالة الجنائية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشىء ، بالتعاون مع شبكة معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية ، برنامجاً للتعاون التقني لتنظيم العدالة الجنائية منهجياً وحوسبتها ، من أجل توفير التدريب ، وتقييم الاحتياجات ، وصياغة مشروعات محددة وتنفيذها ، وأن يعد تقريراً عن النتائج المتحققة لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينشىء فريق خبراء دولياً يتلقى الدعم من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ويقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ، على أن يكون ذا تمثيل أقاليمي ويضطلع أقاليمياً بالمسؤوليات التالية :

(أ) استعراض وتقييم الخبرات الوطنية في مجال حوسبة العدالة الجنائية ؛

(ب) الإشراف على إنشاء برنامج التعاون التقني ؛

(ج) رصد أنشطة برنامج التعاون التقني ؛

(د) إطلاع الدول الأعضاء على فرص توافر الأموال والخدمات من مختلف الجهات المانحة سواء من القطاع الحكومي أو الحكومي الدولي أو الخاص ؛

(هـ) إطلاع هذه الجهات المانحة على احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة ؛

(و) التشاور مع خبراء القطاع الخاص المعنيين في مجال العدالة الجنائية ؛

٥ - تطلب أن تدرج في الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية معلومات وافية عن خبرة الدول الأعضاء في عملية التنظيم المنهجي والحوسبة ، وأن تزود الشبكة بالمرافق اللازمة لتبادل المعلومات الموضوعية العامة بين الدول الأعضاء ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والتعاون من أجل وضع برامج لمعلومات وإحصائيات الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٧ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ، ومنها بوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والكيانات المهتمة بالأمر في القطاع الخاص والتي لديها برامج للتعاون التقني ، على النظر في إعطاء أولوية عليا في إطار هذه البرامج لمشاريع التنظيم المنهجي للعدالة الجنائية وحوسبتها ؛

٨ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام في تمويل الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ، وبرنامج التعاون التقني ، وعمل فريق الخبراء الدولي ؛

٩ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع ، في إدراج مسألة حوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية فيه بوصفها بنداً من بنوده ، وأن تنظر أيضاً في تنظيم حلقة العمل الثانية للأمم المتحدة المعنية بحوسبة معلومات العدالة الجنائية وذلك في إطار المؤتمر التاسع بغية إتاحة تشارك الخبرات في التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى بشأن تحسين إدارة العدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١١٠ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذات الصلة بحقوق الأشخاص المخالفين للقانون ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمساهمة الكبيرة لهذه القواعد في السياسات والممارسات الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ٨ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٨٠] والمتعلق ببدائل السجن ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٦ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] والمتعلق بتخفيض عدد السجناء ، وبدائل السجن ، والإدماج الاجتماعي للمجرمين ،

وإذ تشير كذلك إلى الفرع الحادي عشر من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، المتعلق ببدائل السجن ، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام إعداد تقرير عن بدائل السجن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ودراسة هذه المسألة بغية صياغة مبادىء أساسية في هذا المجال ، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى وضع نُهج واستراتيجيات محلية ووطنية وإقليمية ودولية في ميدان معالجة المجرمين بغير السجن ، وبالحاجة إلى صياغة قواعد دنيا نموذجية وفقاً لما يؤكد عليه الجزء المتعلق بالأساليب والتدابير التي يرجح أنها الأنجع في منع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين من تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الرابعة[٨١] ،

واقتناعاً منها بأن بدائل السجن قد تكون وسيلة فعّالة لمعالجة المجرمين داخل المجتمع ، بما يحقق نفعهم ونفع المجتمع على السواء ،

وإدراكاً منها أنه ليس لتقييد الحرية من مبرر إلا من حيث تحقيق الأمن العام ومنع الجريمة والجزاء العادل والردع ، وأن الهدف النهائي لنظام العدالة الجنائية هو إعادة إدماج الجاني في المجتمع ،

وإذ تؤكد على أن ازدياد عدد السجناء واكتظاظ السجون بهم في العديد من البلدان يشكلان عاملين يسببان صعوبات تحول دون تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على الوجه الملائم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع الثاني ، « سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة » ، والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

وإذ تعرب عن امتنانها لمعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة على العمل الذي أنجزه في وضع قواعد دنيا نموذجية للتدابير غير الاحتجازية ، وكذلك لمختلف المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي اشتركت في هذا العمل ، ولاسيما للمؤسسة الدولية لقانون العقوبات وإصلاح المجرمين على إسهامها في الأعمال التحضيرية ،

١ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية الواردة في مرفق هذا القرار ، وتوافق على التوصية الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتسمية هذه القواعد « قواعد طوكيو » ؛

٢ - توصي بتنفيذ قواعد طوكيو على كل من الصعيد الوطني ، والإقليمي ، والأقاليمي ، مع مراعاة ظروف كل بلد وتقاليده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء تطبيق قواعد طوكيو في سياساتها وممارساتها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنبه إلى قواعد طوكيو ، خاصة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وأعضاء النيابة العامة ، والقضاة ، ومراقبي السلوك ، والمحامين ، والمجني عليهم ، والجناة ، ودوائر الخدمة الاجتماعية ، والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بدور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، وكذلك أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور عموماً ؛

٥ - تطلب من الدول الأعضاء أن تقدم كل خمس سنوات ، بدءًا بعام ١٩٩٤ ، تقريراً عن تنفيذ قواعد طوكيو ؛

٦ - تحث اللّجان الإقليمية ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك الفعّال في تنفيذ قواعد طوكيو ؛

٧ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها النظر ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإعداد تعليق على قواعد طوكيو ، يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة من أجل الموافقة عليه ونشره بعد ذلك ، على أن يولي اهتماماً خاصاً للضمانات القانونية ، ولتنفيذ القواعد ، ولوضع مبادىء توجيهية مماثلة على الصعيد الإقليمي ؛

---

(٧٩) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(٨٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٨١) E/CN.5/536 ، المرفق الرابع .

٩ ـ تدعو معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى مساعدة الأمين العام في تلك المهمة ؛

١٠ ـ تحث المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية على مواصلة المشاركة النشطة في هذه المبادرة ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان نشر قواعد طوكيو على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك إحالتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر ؛

١٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد كل خمس سنوات ، بدءًا من عام ١٩٩٤ ، تقريراً عن تنفيذ قواعد طوكيو لتقديمه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٣ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ قواعد طوكيو ، وأن يقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٤ ـ تطلب أن يوجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى هذا القرار ونص مرفقه ، وأن يدرج في الطبعة القادمة من منشور الأمم المتحدة المعنون « حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

أولاً ـ مبادىء عامة

١ ـ الأهداف الأساسية

١ ـ ١ تحتوي هذه القواعد الدنيا النموذجية على مجموعة من المبادىء الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية ، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن .

١ ـ ٢ تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد ، كما تستهدف إثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة .

١ ـ ٣ تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد ، كما تراعى أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه .

١ ـ ٤ تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه ، واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة .

١ ـ ٥ تستحدث الدول الأعضاء ، في نظمها القانونية ، تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن ، وترشيد سياسات العدالة الجنائية ، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني .

٢ ـ نطاق التدابير غير الاحتجازية

٢ ـ ١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما ، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية . ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة « جناة » ، بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم .

٢ ـ ٢ تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس ، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر .

٢ ـ ٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته ، وشخصية الجاني وخلفيته ، ومقتضيات حماية المجتمع ، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع ، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية ، بدءًا من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم . وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقي على إمكانية الاتساق في الأحكام .

٢ ـ ٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة ، ورصد هذه التدابير عن كثب ، وتقييم استخدامها بانتظام .

٢ ـ ٥ ينظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع ، تجنباً قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة ، وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون .

٢ ـ ٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل .

٢ ـ ٧ ينبغي أن يشكل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءًا من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم ، بدلاً من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها .

٣ ـ الضمانات القانونية

٣ ـ ١ ينص ، بقانون ، على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها .

٣ ـ ٢ يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناءً على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته ، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية .

٣ ـ ٣ تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها الاستنسابية في جميع مراحل الدعوى ، وذلك بضمان تحمل المسؤولية كاملة ووفقاً لحكم القانون وحده .

٣ ـ ٤ يَلزم ، لاتخاذ أي تدابير غير احتجازية تفرض على الجاني التزاماً ما وتطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضاً عنها ، الحصول على موافقة الجاني .

٣ ـ ٥ تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قِبَل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناءً على طلب الجاني .

٣ ـ ٦ يحق للجاني تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

٣ ـ ٧ توفر الآلية المناسبة للانتصاف ، ولرفع الظلم عند الإمكان ، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلَّم بها دولياً .

٣ ـ ٨ لا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني ، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية .

٣ ـ ٩ تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية .

٣ ـ ١٠ عند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لا تفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي .

٣ ـ ١١ عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة .

٣ ـ ١٢ تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف لأطراف ثالثة . ويكون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول .

٤ ـ شرط وقائي

٤ ـ ١ لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ، أو مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥] ، أو أي صكوك ومعايير أخرى لحقوق الإنسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية .

ثانياً ـ المرحلة السابقة للمحاكمة

٥ ـ التدابير السابقة للمحاكمة

٥ ـ ١ ينبغي عند الاقتضاء ، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني ، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم . ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً ، أو في تحديد الإجراءات ، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني . وفي القضايا البسيطة ، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء .

٦ ـ تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦ ـ ١ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير ، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه .

٦ ـ ٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة . ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٦ ـ ١ ، وتُتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فُطر عليها البشر .

٦ ـ ٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة .

ثالثاً ـ مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧ ـ تقارير التحقيقات الاجتماعية

٧ ـ ١ متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية ، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الإجرام والجرائم الراهنة . وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم . كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد .

٨ ـ تدابير إصدار الحكم

٨ ـ ١ ينبغي للهيئة القضائية ، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية ، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل ، وحماية المجتمع ، وكذلك مصالح المجني عليه ، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً .

٨ ـ ٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية :

(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار ؛

(ب) إخلاء السبيل المشروط ؛

(ج) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية ؛

(٨٢) القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق .

(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية ؛

(هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية ؛

(و) الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه ؛

(ز) الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ ؛

(ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي ؛

(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي ؛

(ي) الإحالة إلى مراكز المثول ؛

(ك) الإقامة الجبرية ؛

(ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية ؛

(م) أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه .

رابعاً ـ المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩ ـ الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم

٩ ـ ١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع .

٩ ـ ٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي :

(أ) التصريح بالغياب ، ودور التأهيل ؛

(ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم ؛

(ج) إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله ؛

(د) إسقاط العقوبة ؛

(هـ) العفو .

٩ ـ ٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم ، باستثناء حالة العفو ، لإعادة نظر من قِبَل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناءً على طلب الجاني .

٩ ـ ٤ ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي .

خامساً ـ تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠ ـ الإشراف

١٠ ـ ١ الغرض من الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة .

١٠ ـ ٢ عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون .

١٠ ـ ٣ ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج ، في إطار التدبير غير الاحتجازي لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه . على أن يعاد النظر دورياً في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدلا حسب الاقتضاء .

١٠ ـ ٤ يُزود الجناة بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط فيه .

١١ ـ المدة

١١ ـ ١ لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقاً للقانون .

١١ ـ ٢ يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجازي مبكراً إذا كانت استجابة الجاني له مرضية .

١٢ ـ الشروط

١٢ ـ ١ إذا كان للسلطة المختصة أن تقرر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها ، توجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء .

١٢ ـ ٢ تكون الشروط التي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن ، وتستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع ، مع مراعاة احتياجات المجني عليه .

١٢ ـ ٣ عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجازي يزود الجاني بشرح ، شفوي وكتابي ، للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير ، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه .

١٢ ـ ٤ للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية ، وفقاً لما يحرزه الجاني من تقدم .

١٣ ـ عملية العلاج

١٣ ـ ١ توضع ، في إطار التدبير غير الاحتجازي ، وفي الحالات المناسبة ، مخططات مختلفة ، كمعالجة الحالات الاجتماعية كل على حدة ، والعلاج الجماعي ، وبرامج الإقامة في دور علاجية ، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة ، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية .

١٣ ـ ٢ ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية .

١٣ ـ ٣ ينبغي ، متى تقررت ضرورة العلاج ، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه ، ولاسيما لفهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة .

١٣ ـ ٤ يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٣ ـ ٥ يتعين ، قدر الإمكان ، إبقاء عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعَّال للبرامج العلاجية .

١٣ ـ ٦ تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان .

١٤ ـ الانضباط والإخلال بالشروط

١٤ ـ ١ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه .

١٤ ـ ٢ تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه ؛ ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني .

١٤ ـ ٣ ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجازي تلقائياً إلى فرض تدبير احتجازي .

١٤ ـ ٤ تسعى السلطة المختصة ، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه ، إلى أن تحدد تدبيراً بديلاً مناسباً غير احتجازي . ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة .

١٤ ـ ٥ تحدد بنص قانوني صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط .

١٤ ـ ٦ عندما يُعدل التدبير غير الاحتجازي أو يُلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة .

سادساً ـ الموظفون

١٥ ـ التوظيف

١٥ ـ ١ لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون ، أو الجنس أو السن أو اللغة ، أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر . وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالعمل الإيجابي وأن تراعي تنوع الجناة الذين سيخضعون للإشراف .

١٥ ـ ٢ ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجازية صالحين بطبعهم لهذا العمل ، وأن يكونوا ، حيثما أمكن ، حاصلين على التدريب المهني والخبرة العملية المناسبين . وتحدد هذه المؤهلات تحديداً واضحاً .

١٥ ـ ٣ للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم ، ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل ، وتوفير فرص كافية للترقي المهني والتطور الوظيفي .

١٦ ـ تدريب الموظفين

١٦ ـ ١ يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم لهم ، فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع . وينبغي أن يعمل التدريب أيضاً على توعية الموظفين بالحاجة إلى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها .

١٦ ـ ٢ يزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروساً عن طبيعة التدابير غير الاحتجازية والغرض من الإشراف ومختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٦ ـ ٣ يحافظ الموظفون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها ، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات . وتتاح مرافق وافية لهذا الغرض .

سابعاً ـ المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧ ـ مشاركة الجمهور

١٧ ـ ١ ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها مورداً رئيسياً وواحداً من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحتجازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى . وينبغي أن تكون هذه المشاركة مكملة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية .

١٧ ـ ٢ ينبغي النظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم .

١٨ ـ تفهم الجمهور وتعاونه

١٨ ـ ١ ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المرَوِّجة للتدابير غير الاحتجازية .

١٨ ـ ٢ ينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات ، والقيام بأنشطة أخرى بانتظام ، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٨ ـ ٣ ينبغي استخدام وسائط الإعلام بكافة أشكالها لإيجاد موقف عام بنّاء يؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجازي وعلى انخراط الجناة في المجتمع .

١٨ ـ ٤ ينبغي ألا يدخر أي جهد في إيقاف الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

١٩ ـ المتطوعون

١٩ ـ ١ يُختار المتطوعون بدقة بالغة ويُعينون استناداً إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها . ويزودون بالتدريب الملائم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها ، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والإرشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها .

١٩ ـ ٢ ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي ، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم ، وذلك بإسداء المشورة إليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة ، وفقاً لقدرتهم ولاحتياجات الجناة .

١٩ ـ ٣ يؤمّن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة . وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها

التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم . وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع .

ثامناً ـ البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

٢٠ ـ البحث والتخطيط

٢٠ ـ ١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانباً أساسياً من جوانب عملية التخطيط .

٢٠ ـ ٢ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات .

٢٠ ـ ٣ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية ، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجازية .

٢١ ـ صياغة السياسات ووضع البرامج

٢١ ـ ١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية .

٢١ ـ ٢ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية .

٢١ ـ ٣ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها .

٢٢ ـ الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

٢٢ ـ ١ ينبغي أن تستحدث ، على مستويات مختلفة ، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط ، في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل ، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية ، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، ووسائط الإعلام .

٢٣ ـ التعاون الدولي

٢٣ ـ ١ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية . وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية ، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

٢٣ ـ ٢ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية ، وفقاً للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً[٨٣] .

١١١/٤٥ ـ المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها حرص الأمم المتحدة الدائم على إضفاء طابع إنساني على العدالة الجنائية وعلى حماية حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن إيجاد سياسات سليمة لمنع الجريمة ومكافحتها أمر أساسي للتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تخطيطاً صالحاً ،

وإذ تدرك أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لها قيمة وتأثير كبيرين في تطوير سياسة وممارسة العقوبة ،

وإذ تضع في اعتبارها قلق مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مختلف أنواع العقبات التي تحول دون تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تعتقد أن التنفيذ الكامل للقواعد الدنيا النموذجية سوف يتيسر بتوضيح المبادىء الأساسية التي تقوم عليها هذه القواعد ،

وإذ تشير إلى القرار ١٠ بشأن مركز السجناء والقرار ١٧ بشأن حقوق الإنسان للسجناء اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان المقدَّم في الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، واتحاد الطلاب الدولي ، والتحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحيين ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، والرابطة الدولية لمعاونة السجناء ، والمجلس الدولي لتعليم الكبار ، والمجلس العالمي للشعوب الأصلية ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، ومؤسسة كاريتاس الدولية[٨٤] ، وهي كلها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية ،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الموضوع الثاني ، « سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة »[٧٨] ،

---

(٨٣) القرار ١١٩/٤٥ ، المرفق .

(٨٤) انظر : E.AC.57/1988/NGO/3 .